

مكة: القوم
٢١٤

المسيرة والتطيب والتجسس بالليل بالحنيفة بعد فراغها اي وبعد الفراغ ما
 ينتمى على من شرب وفي ذلك كما ينبغي في المسجد اي على جهة المراسمة
 وسنن الصلاة بعد الجمعة في المسجد حيث ينصرف الشخص من المسجد او حيا
 وهذا هو المصوب وقال ابن عبد السلام ويبدو وقت الصلاة بعد الجمعة
 حتى ينصرفوا من المسجد فيعلم انهم ارجى وقت انصرافهم ولم ينصرفوا اما ما
 المذكور في الصلاة في حق الامام اشد وفي الثاني على احد قوليه المذمومة وقولها
 الاخرين سجدت في ركعة وقوله وبها ان ركعة او صلي ذكره في الحديث في التحقيق وعلى
 صحانه على الجنابة يسبح المكتبة لانه ما من حصن ولا يسبحه قولان ذكرهما قلت
 نبياح لله في الصلاة في الاباحة الاذنة فلا ينبغي ان يندرجه مالم يجلس
 والامام يبيد انه يندب له التنفل قبل ذلك ولو كان جالساً عند الاذان والي كذلك
 اذ يكره التنفل الجائر عند الاذان ولو اولى بالركعة بجمعه كلكه كركعة
 ميتة بان يكون الفاعل من يتعدى به او يخشى منه اعتقاد وجوبها واما ما فيها
 مع العلم بتدبيره وسبب استدبابه فكأنه كما لو فعلها مقارفاً في فعلها المقابلين بظهورها
 حج وقيل الجالس احسن من قائم عند الاذان في الجمعة وغيرها وتنفل قبل
 الاذان اما ما سجدت في ركعة لها التنفل فاذا جلس فانه لا يتنفل بها اذا خرج للخطبة
 فانه لا يتنفل ولو لم يجلس فلو تنفل عند خروجه للخطبة واخره بعد ذلك يتنفل
 اما ان يكون المأموم داخل او جالساً فان كان جالساً قبل خروجه وتنفل هذه
 فيقطع ابتداعاً ما واجهها او ناسي خروجه او لم يقدركه ام لا وله ان كان
 داخلها قطع عند ركعة ام لا ان احرمت عند المأموم هذا خروج للتطيب او جهلاً
 بخروجه او الحكم فلا قطع عند ركعة او لا وهذا كله مالم يخرج من الخطبة
 ويشيع في التنفل فانها كبايحا الكلام يباح التنفل خفيف اي ندبا وسما
 في ذلك احرمت عند اوجسها لانه يخرج عليه او جهلاً بعد ركعة الا لا يطالع
 ان تنفله المأموم قبل الاذان مندوباً وعنده مكره الجالس على ما تقدم
 عند خروج الخطبة حرام ومنه خروج الخطبة دخول ذهابه اليه
 فان احرمت عند خروجه اي من الخوة للخطبة او بعد دخوله من جهات الي

المسيرة كان جالساً قطع مطلقاً لما قلنا اي وان دخوله به اشارة الي ان ما
 مصدرية والكاف لا يرد وان العيار على حد من مضان والتقدير وايضا المنس
 وقت دخوله وكذا ما يدنو من حد في العيار اي في الاصل وايراد المسألة في وقت
 دخوله وهو بعد الزوال السيد الخطبة ان ان جاء قبله كما يدل عليه قوله واما قيل
 ذلك قاله ابن حبيب ان لم ير ان يخطب بان لم يخضر الحاجة فيجوز له ان يتنفل
 حتى المسجد ويسلم اي على طريق المسيرة ومثله حين يخرج من دار
 الخطابة وقوله وما سجد اذا صعد اليه يركع والاستحسان ادخل في العادة
 وان احتج راجع لصدقاته وما بعده والمشي اي بما فيه من التواضع
 لانه عز وجل اي النبي في الذهاب للجماع كالي الرجوع الاضماري الاحاديث
 في بيانه صلاة الخوة في الابدان في
 بكت رحمة الله تعالى فعل فرضه من الخدمه ووجهه مقسوماً في المأمومين
 فحين مع الاكلان ومعدده ما تم في قتال ما ان وفيه يندخل فتلك الخوة
 وحك قتال جاني وفي حيا ستم اي وكان بعد القتال قاله المراك
 هي حصة كالتالي يذكرونها سنة وهو ناسي حصة فان الحصة قد تكون
 واجبة وقد تكون غير ذلك فقال الاولي احد المسئلة المصغر وهو الشيع
 اي الحكم بعد ذلك كاعتد البيته فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار وقوله
 مع قيام المحرم اي مع وجود المحرم وهو الخبة في البيته وعيها نيا سبه فتوى
 هنا وهي الشريعة لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهكاه تبيير عرف
 الصلاة الشرعية وانها غير مسبوخة وادعي المزمع انها مسبوخة وهو
 مردود الكندي كذا ما يخبر ان الكتاب الا على ثبوت الحكم وما يده على عدم
 الشيع فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة منها ما رواه يزيد بن رومان
 بسنده ان طائفة صلت مع النبي صرحه الله عليه وسلم وطائفة وجاءه الخد
 فقبلوا الذي معه ركعة ثم ثبته فاجابوا وقالوا قد سمعتم ثم انصرفوا وجاءه
 اعدوا وجاءه الطائفة فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبته جالساً وان
 لانفسهم ثم سلم بهم والاجماع اي الغدني لان الخوة غالباً تفعل

المسيرة